رئيس المجلس الأعلى للبيئة يصدر ثلاثة قرارات تنظيمية لتعزيز حماية الحياة الفطرية والتنوع الحيوي

أصدر سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة الممثل الشخصي لجلالة الملك المعظم رئيس المجلس الأعلى للبيئة، ثلاثة قرارات تنظيمية جديدة تهدف إلى تطوير الأطر التشريعية الخاصة بالحياة الفطرية، بما ينسجم مع قانون البيئة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويعزز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

ويأتي القرار رقم (6) لسنة 2026 بشأن تنظيم إصدار جوازات الصقور، ليضع إطارًا تنظيميًّا متكاملًا لإصدار جوازات الصقور المستخدمة في التنقل بين الدول، وفقًا لمتطلبات اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات الفطرية (CITES)، بما يسهم في تنظيم حركة الصقور، وضمان تتبعها والتحقق من مصدرها المشروع، من خلال اعتماد وسائل تعريف إلكترونية وسجل إلكتروني خاص بالجوازات، إلى جانب تحديد إجراءات الإصدار والتجديد والإلغاء والتظلم، بما يعزز الالتزام بالمعايير الدولية ويحافظ على الأنواع الفطرية.

وتضمن القرار رقم (7) لسنة 2026 بشأن تحديد الأنواع الفطرية المحمية، اعتماد قائمة محدثة تضم 381 نوعًا من الأنواع النباتية والحيوانية الفطرية المشمولة بالحماية في مملكة البحرين، وتشمل بعض من الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأحياء البحرية والشعاب المرجانية والنباتات الفطرية، وذلك بهدف المحافظة على التنوع الحيوي، وحماية الأنواع ذات الأهمية البيئية، ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى صون النظم البيئية والوفاء بالتزامات المملكة الدولية في مجال حماية الحياة الفطرية.

○ سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة.

وجاء القرار رقم (8) لسنة 2026 بشأن حظر استيراد أو حيازة أو تداول أو إكثار طائر المينا وطائر الغراب بجميع سلالاتهما، لما تمثله هذه الأنواع الدخيلة من آثار سلبية على الأنظمة البيئية المحلية والتنوع الحيوي، وما قد تسببه من منافسة للأنواع الفطرية المحلية والإضرار بها.

كما أجاز القرار للمجلس الأعلى للبيئة الترخيص للجهات العلمية والبحثية والتعليمية لإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذه الأنواع في المنشآت المعتمدة، مع منح مهلة انتقالية مدتها ستة أشهر لتوفيق أوضاع الأشخاص الذين يحوزون هذه الطيور قبل سريان القرار، وتسليمها إلى الإدارة المختصة بالتنوع الحيوي في المجلس، على أن تُطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة بحق المخالفين بعد انتهاء المهلة المحددة.

ويأتي إصدار هذه القرارات في إطار حرص المجلس الأعلى للبيئة على تحديث المنظومة التشريعية البيئية، وتعزيز إجراءات حماية الحياة الفطرية، إلى جانب تنظيم تداول الأنواع وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية، بما يدعم جهود مملكة البحرين في المحافظة على التنوع الحيوي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وترسيخ التوازن البيئي للأجيال الحالية والمستقبلية.

تنفيذا لتوجيهات ولي العهد رئيس الوزراء..

التربية تدعو أولياء الأمور إلى حضور الأيام التعريفية بالمدارس الحكومية اعتبارًا من الأربعاء القادم

تنفيذًا لتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بإقامة يوم تعريفي بكل المدارس الحكومية لأولياء الأمور، يقدم فيه أعضاء الهيئات التعليمية والإدارية بالمدارس الحكومية شرحًا عن العام الدراسي الجديد، دعت وزارة التربية والتعليم أولياء الأمور الكرام إلى التفضل بزيارة المدارس الحكومية لحضور الأيام التعريفية اعتبارًا من يوم الأربعاء القادم الموافق 2 سبتمبر 2026.

وأكد الدكتور محمد بن مبارك جمعة وزير التربية والتعليم أن الوزارة قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توجيهات سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بحيث تستضيف المدارس الحكومية الطلبة وأولياء أمورهم اعتبارًا من يوم الأربعاء القادم، مع إمكانية مراجعة المدارس يوم الخميس لمن يتعذر عليه الحضور في اليوم الأول.

وبيّن سعادته أن الأيام التعريفية ستتضمن استقبال أولياء الأمور من قبل أعضاء الهيئات التعليمية والإدارية بالمدارس الحكومية، وتقديم الشروحات اللازمة لهم عن أهم محطات العام الدراسي، والتعريف بالمدارس وأنظمتها، بالإضافة إلى الحصول على الملف التعريفي الخاص بكل طالب، مع إمكانية استكمال الحصول على الكتب الدراسية لمن تعذر عليه الحضور لتسلمها خلال شهر يونيو الماضي.

وعبر الوزير عن شكره وتقديره للتعاون المستمر الذي يُبديه أولياء الأمور مع المؤسسات التعليمية في سبيل نجاح العام الدراسي، كما أكد أهمية الشراكة المجتمعية مع القطاع الخاص في انطلاقة العام الدراسي الجديد بكل سهولة ويسر.

هذا وستعلن وزارة التربية والتعليم عبر منصاتها على مواقع التواصل الاجتماعي وعبر موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت تفاصيل إضافية حول الأيام التعريفية، داعية أولياء الأمور إلى المبادرة والشراكة مع المدارس عبر حضور هذه الأيام لضمان انطلاقة موفقة للعام الدراسي الجديد.

إيقاف استقبال مراجعي مركز خدمات أمانة العاصمة غدا

كتبت: مروة أحمد

كشف المهندس خالد القلاف مدير عام بلدية المحرق عن إيقاف استقبال المراجعين في مركز الخدمات التابع لأمانة العاصمة في الأول من سبتمبر المقبل والمُصادف غدا الثلاثاء، وتحويل المراجعين إلى المراكز العامة المخصصة لاستقبال المراجعين للخدمات البلدية في المحرق، وعالي، ومدينة حمد والرفاع بالإضافة إلى المركز الموّحد لخدمة العملاء عن بُعد، ويأتي هذا القرار لتوحيد قنوات تقديم الخدمة والارتقاء بها جاء ذلك خلال مداخلته بنشرة الأخبار.

وأوضح القلاف أن المراكز العامة تسهم بمنح المتعامل مرونة أكبر على ألا يكون مرتبطا بأي مكان معين وإنما بإمكانه زيارة المركز الأنسب له، كما أوضح أن المراكز العامة ستسهم في توزيع المراجعين والطلبات بشكل أكبر، مما سيؤدي ذلك لتسريع انجاز المعاملات، وبشأن المركز الموّحد لخدمة العملاء عن بُعد قال القلاف إن وزارة شؤون البلديات والزراعة قامت بتطوير مختلف خدماتها التي يمكن للمراجع أن يقدم الطلب لها عبر الهاتف ومنها خدمة تقديم بلاغات الطوارئ، واستفسارات التراخيص ومتابعة الطلبات، واستفسارات عن الرسوم والسجلات والعناوين، والدعم الفني لأنظمة البناء والانظمة البلدية والشكاوى والمقترحات والمساعدات العامة.

كما أوضح القلاف أن الوزارة تسعى لتوفير منظومة خدمات بلدية متكاملة سواءً عن طريق المراكز الحضورية أو عن طريق الخدمة عن بعد لتسهيل حصول المراجع على الخدمات المطروحة بأعلى معايير الجودة.

حظر استخدام علامة «الحلال» على المنتجات إلا بترخيص

كتبت: أمل الحامد

أصدر وزير شؤون البلديات والزراعة قراراً بشأن العلامة الوطنية للحلال واشتراطات الترخيص باستخدامها، يُحظر على أي منشأة استخدام العلامة الوطنية للحلال على منتجاتها الحلال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ووفقاً للقرار المنشور بالجريدة الرسمية، فإنه يشترط في طالب الترخيص أن تكون منشأته مقيدة في السجل التجاري، أن يحدد المنتجات الحلال التي يرغب باستخدام العلامة الوطنية للحلال عليها، الحصول على شهادة حلال صادرة من جهة تدقيق الحلال للمنتجات التي يرغب باستخدام العلامة الوطنية للحلال عليها.

واشترط القرار على طالب الترخيص تقديم ما يفيد التزامه بنظام الإشراف والرقابة، وتحديد كمية الإنتاج السنوي من المنتج المطلوب استخدام العلامة الوطنية للحلال عليه. وتُصدر الجهة المختصة الترخيص للمنشأة، بعد سداد مقابل استخدام العلامة الوطنية للحلال الذي يحدده الوزير بقرار يصدر منه، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وذلك بناء على طلب من المرخص له قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص. وتسري في شأن طلب تجديد الترخيص والبت في ذات الأحكام المقررة في شأن الترخيص لأول مرة.

وأوضح القرار أنه مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية، يُجازى كل من يخالف أحكام القرار بأحد الجزاءات أو التدابير الإدارية الآتية، وهي: الإنذار، إلغاء الترخيص.